[446] أقول: وأحاديث التقية كثيرة تأتي في محلها أنشاء الله وهي دالة بعمومها وإطلاقها على وجوب التقية في الوضوء بقدر الضرورة (1). 33 - باب وجوب الموالاة في الموضوء وبطلانه مع جفاف السابق من الاعضاء بسبب التراخي (1175) - 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: اتبع وضوءك بعضه بعضا. (1176) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعن أبي داود جميعا، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سماعة، عن أبي بصير: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا توضأت بعض وضوئك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يبعض (3). ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله: عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله (4).

_____ (1) ورد ما يدل على التقية في الحديث 1 من الباب 38 من ابواب الوضوء وفي الحديث 2 من هذا الباب وفي الباب 24 و 25 من ابواب الأمر والنهي وما يناسبهما. الباب 33 فيه 6 احاديث 1 - الكافي 3: 34 / 4 واروده عنه وعن التهذيب في الحديث 9 من الباب 35 من ابواب احكام الوضوء. 2 - الكافي 3: 35 / 7. (1) ورد في هامش المخطوط مانصه (في التهذيب عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، وفي الكافي كما في الأصل (منه قده). (2) في المصدر: ينشف. (3) وفيه: يبعض. (4) علل الشرائع: 289. (*) _____